

إلزام القاضي بالقضاء بأقوال يختارها الإمام في المسائل الخلافية،
دراسة وصفية تحليلية

**Obligating the judge to follow the opinions chosen by the ruler in
jurisprudence topics that scholars have differed on, A Descriptive and
Analytical Study**

[10.35781/1637-000-136-005](https://doi.org/10.35781/1637-000-136-005)

الباحث/ ياسر بن عبدالعزيز بن محمد الصهيل*

*محاضر في قسم الدراسات القضائية
في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

الملخص:

- | | |
|---|--|
| <p>نتائج أبرزها:</p> <ul style="list-style-type: none">- الخلاف في هذه المسألة قديم، وليس وليد هذا العصر.- أخذت المسألة في عصرنا شكلا جديدا، لكنها في حقيقتها نفس المسألة التي اختلف فيها العلماء قديما.- ترجح لدى الباحث جواز الإلزام، وأنه واقع بوضوح في عهد الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم.الكلمات المفتاحية: الإلزام، التقنين، الإمام، القضاء، القاضي. | <p>اختلف المعاصرون اختلافا شديدا في حكم إلزام الإمام القضاء بالحكم بأقوال التي يختارها في المسائل الخلافية، في هذا البحث، يذكر الباحث المصطلحات المختلفة للتعبير عن إلزام الإمام القضاء بما يختاره، ويعرّف بالمفردات والمصطلحات المتعلقة بهذا الموضوع، ثم يذكر أقوال العلماء في المسألة، ومن قال بكل قول، وأدلة كل قول، ثم يختار من بين الأقوال ما يراه راجحا، ويحاول أن يأتي بشيء جديد مفيد بذكر أدلة جديدة على القول المختار، وأجوبة جديدة على القول المخالف، يرى الباحث أنه لم يسبق إليها — حسب اطلاعه —، وقد اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي، وتوصل لعدة</p> |
|---|--|

Obligating the judge to follow the opinions chosen by the ruler in jurisprudence topics that scholars have differed on, A Descriptive and Analytical Study

Yasser Abedalaziz Muhammad Alsuheel*

*Lecturer in the Department of Judicial Studies
at the Islamic University of Medina

Abstract

The question of whether a Muslim ruler may compel judges to adjudicate in accordance with the opinions he selects in matters of juristic disagreement has been the subject of considerable controversy among contemporary scholars. This study examines the diverse terminologies employed to designate this form of judicial obligation, defines the relevant concepts and technical terms, and surveys the principal juristic positions on the issue, identifying their leading proponents and the evidentiary bases upon which they rest. The research subsequently advances the position deemed most persuasive, while also seeking to contribute original value by adducing novel arguments in support of the preferred view and by articulating new refutations of opposing positions—arguments which, to the best of the researcher's knowledge, have not been

previously addressed in the scholarly literature.

Key Findings:

- The controversy over this issue is of ancient origin and cannot be regarded as a purely modern development.
- Although the issue has assumed new forms in contemporary discourse, in essence it remains identical to the debate found among the classical jurists.
- The study concludes that such compulsion is permissible and demonstrably practiced during the era of the Companions and the Successors (may Allah be pleased with them).

Keywords:

Obligation, Codification, Ruler, Judiciary, Judge

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد :

فقد اختلف العلماء المتأخرون اختلافا شديدا حول حكم اختيار الإمام أقوالا يُلزم القضاة بالحكم بها في المسائل الخلافية، وهو الذي يسميه المتأخرون: (تقنين الشريعة) أو (تقنين الفقه الإسلامي)، وسبب شدة الخلاف هو ما يذكره كل فريق من الأدلة التي تدعم قوله، وموقف كل فريق من القول الآخر، فالمجيزون يرون أن الحاجة إلى إلزام الإمام القضاة ملحة، وتركه يؤدي إلى ضرر بالغ، والمانعون يرون أن إلزام الإمام مخالف للنصوص الصحيحة الصريحة وللإجماع، ولذلك كثرت المؤلفات في هذه المسألة، وأزعم أنني أتيت في هذا البحث بشيء جديد، أرجو أن ينفع الله به.

أهمية البحث:

تتضح أهمية البحث لكونه:

- يتعلق بمبثي الإمامة والقضاء معا، فهو خليط منهما، وكلاهما من المباحث المهمة والمؤثرة.
- تتعلق مسألة الإلزام باستقرار الأحكام القضائية، ووجوب الحكم بالشرع، وما يُذكر من التعارض بين هذين الأمرين عند أصحاب كل قول.

أسباب اختيار الموضوع:

- مع أن الخلاف في هذه المسألة قديم، وكتبت فيه الكثير من الأبحاث، إلا أن الخلاف فيها من الناحية العلمية ما زال قائما على أشده، وبعض من يبحث هذه المسألة يمارس - أحيانا - هجوما لا يناسب الأبحاث العلمية على أصحاب القول الآخر، وهذا البحث هو محاولة لبحث هذه المسألة بنفسٍ علمي رصين.
- مع أن البحث في هذه المسألة قديم، إلا أن الباحث يزعم أنه ما زال هناك بعض القصور في الاستحضار الكافي لآثار السلف في هذه المسألة، وكيف تعامل معها العلماء المتقدمون.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

- ذكر الأقوال في المسألة، مع ذكر أهم ما استدل به أصحاب كل قول.
- ذكر العلماء الذين قالوا بكل قول قديما وحديثا.
- محاولة الوصول إلى القول الصحيح في المسألة بأدلتها.

- ذكر أدلة جديدة لم يُسبق إليها الباحث حسب اطلاعه، وأجوبة جديدة كذلك عن القول المخالف.

إشكالية البحث:

تظهر إشكالية هذا البحث في كون البحث في هذه المسألة قديما ومتجددا في نفس الوقت، وما زال على أشده، ومع ذلك لم تُحظ هذه المسألة بالتصور الكافي لها من حيث وقوعها في زمن الصحابة والتابعين.

الدراسات السابقة:

أولا: (تدوين الراجح من أقوال الفقهاء في المعاملات وإلزام القضاة بالحكم به) تأليف: أعضاء هيئة

كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ويتميز هذا البحث بما يلي:

- أسبقيته، فلذلك كل من كتب في إلزام الإمام بعده ينقل عنه ولا بد.
- جلالة قدر مؤلفيه، وهذا أحد أسباب كثرة النقل عنه أيضا.
- كونه حافلا بكلام أهل العلم السابقين الذي له علاقة بالمسألة، وهذا أيضا من أسباب كثرة النقل عنه.

- احتواؤه على رأيين مختلفين، فقد اختلف أعضاء هيئة كبار العلماء آنذاك في حكم إلزام القضاة برأي الإمام - مع ترجيح الأكثر للتحريم - فلذلك كتب أصحاب كل رأي رأيهم واحتجوا له بما استطاعوا من الحجج.

ثانيا: (الإسلام وتقنين الأحكام) تأليف الدكتور: عبدالرحمن القاسم، عضو هيئة التدريس في تخصص القانون في جامعة الملك سعود سابقا، ويتميز هذا الكتاب بتقدمه من الناحية الزمنية، واستكثاره من ذكر الأدلة على قوله، وإن كان يتسم بشيء من الضعف من حيث حسن الاحتجاج.

ثالثا: (تقنين الأحكام الشرعية تاريخه وحكمه) تأليف: عبدالرحمن بن سعد الشثري، وتتميز بكثرة الجمع للأدلة الدالة على التحريم من وجهة نظر المؤلف.

رابعا: (الصياغة الفقهية في العصر الحديث دراسة تأصيلية) تأليف الدكتور: هيثم بن فهد الرومي، فقد عقد المؤلف في هذا الكتاب فصلا خاصا بالتقنين وأفاض فيه، فقد زاد على مائة وأربعين صفحة، توسع في ذكر تاريخه، والدواعي إليه، وصوره في العصور المتأخرة، لكنه عندما جاء إلى الترجيح اختصر في الاستدلال لقوله، والجواب عن القول المرجوح عنده.

خامسا: (نظرات في تقنين الفقه الإسلامي تاريخه - فقهه - ضوابطه) تأليف: رافع ليث سعود جاسم القيسي، وهذا الكتاب هو الأجمع في هذه المسألة، من جميع النواحي.

منهج البحث:

يتبع هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، حيث قام الباحث بذكر الأقوال الواردة في المسألة، ومن قال بها قديماً وحديثاً، وما استدلوها به، ثم ذكر الراجح عنده بأدلتها، وأرود في المبحث الخاص بالترجيح أدلة لم يقف على أحد سبقه إلى الاستدلال بها، وأجاب عن أدلة القول المخالف بأجوبة جديدة كذلك.

تقسيم البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وهذا تفصيلها:

المقدمة، وتحتوي على: أهمية البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، وإشكالية البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيم البحث.
التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: المصطلحات المُعبَّرة عن الإلزام، والمصطلح المختار للتعبير به.

المطلب الثاني: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفردات المصطلحات المُعبَّرة عن الإلزام.

المطلب الثالث: التعريف الاصطلاحي لما يُسمى (تقنين الفقه الإسلامي).

المبحث الأول: أقوال العلماء في إلزام الإمام القضاة بما يرجحه في المسائل الاجتهادية، وفيه ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: القول الأول: التحريم، ومن قال به، وأدلتها.

المطلب الثاني: القول الثاني: الجواز للضرورة، ومن قال به، وأدلتها:

المطلب الثالث: القول الثالث: الجواز، ومن قال به، وأدلتها.

المبحث الثاني: القول الراجح بأدلتها، والجواب عن أدلة المانعين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة على جواز إلزام الإمام القضاة في المسائل الخلافية.

المطلب الثاني: الجواب عن أدلة المانعين.

الخاتمة.

التمهيد:

هذا بحث يتعلق بالحديث عما يسميه المعاصرون: (تدوين الراجح من أقوال الفقهاء والإلزام به) أو (تقنين الشريعة) أو (تقنين الفقه)، وهذه المسألة اختلف فيها المعاصرون وأطالوا فيها الكلام، ولم أجد للمتقدمين فيها كلاما مستقلا، إنما يذكرون عبارات متفرقة في تضاعيف أبواب القضاء وغيره من الأبواب الفقهية، وتردُّ شواهد لها في كتب الآثار والتاريخ يحتج كل فريق من المعاصرين بما يُقَوِّي رأيه منها، أما أن يعتقدوا لها المباحث، ويسوقوا فيها الأقوال والأدلة فلم أره عند المتقدمين.

وهذا البحث هو محاولة لِمَ شتات هذه المسألة، والوصول إلى القول الراجح فيها.

المطلب الأول: المصطلحات المُعَبِّرة عن الإلزام، والمصطلح المختار للتعبير به:

أولا: المصطلحات المُعَبِّرة عن الإلزام:

كان لبعض الباحثين وسائلي القوانين عدة ألفاظ يستعملونها للتعبير عن هذه المسألة، فبعضهم استعمل لفظ: (تقنين الشريعة) أو: (تقنين الأحكام الشرعية)⁽¹⁾ - ولعله الأشهر -، وبعضهم استعمل لفظ: (تقنين الفقه)⁽²⁾.

واستخدم بعض المؤلفين وسائلي القوانين لفظ: (التدوين) فكانوا يسمون التقنين المستمد من الشريعة: (مدونة)⁽³⁾، وسمت هيئة كبار العلماء بحثها في هذه المسألة: (تدوين الراجح من أقوال الفقهاء في المعاملات وإلزام القضاء بالحكم به).

وسمى علماء الدولة العثمانية القواعد الملزمة المستخرجة من الشريعة: (المجلة) وهي التي تعارف الناس على تسميتها: (مجلة الأحكام العدلية).

(1) تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق (25)، الصياغة الفقهية (353).

(2) الصياغة الفقهية (355)، نظرات في تقنين الفقه (60).

(3) الصياغة الفقهية (358-360)، نظرات في تقنين الفقه (62-63).

ثانياً: المصطلح المختار للتعبير عن هذه المسألة:

والذي أراه راجحاً هو أن يُقال: (إلزام الإمام القضاة بما يرجحه في المسائل الاجتهادية) لما يلي:

1- مصطلح: (التقنين) مأخوذ من: (القانون) بمعناه عند المختصين في القانون، وليس بمعناه الذي عرفه أهل العلم في السابق، وإذا قيل: (القاعدة القانونية) و: (القانون) فإن المتبادر إلى الذهن من هذا اللفظ معانٍ بعضها فاسد، فإن القانونيين ينصون على أن القاعدة القانونية دنيوية مغايرة لقواعد الدين وقواعد الأخلاق⁽⁴⁾، مقترنة بجزء منصوص عليه⁽⁵⁾، وقبل ذلك الاختلاف في المصدر والحدود والنطاق⁽⁶⁾.

وهذه الخصائص على الضد من حقيقة القواعد العامة التي يلزم بها الإمام رعيته.

ولأن التحدث بالألفاظ المجملة التي قد يفهم منها معانٍ فاسدة منهي عنه⁽⁷⁾، فإن الأفضل في هذه الحال هو تجنب هذا اللفظ المجمل الموهوم، واستعمال لفظ ظاهر في الدلالة على معنى مباح.

2- أن محل الخلاف هو الخلاف في إلزام الإمام القضاة بما يرجحه، أما شكل هذا الإلزام فغير مؤثر.

(4) أصول القانون للسنهوري وأبو ستيت (16)، المدخل إلى القانون لحسن كيرة (21، 27-35، 36-38).

(5) أصول القانون للسنهوري وأبو ستيت (16)، المدخل إلى القانون لحسن كيرة (36-38).

(6) يُنظر: المدخل إلى القانون لحسن كيرة (97) وصفحات بعده.

(7) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (294/2)، مجموع الفتاوى (551-552)، إغاثة اللهفان (628/1).

المطلب الثاني: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفردات المصطلحات المعبرة عن الإلزام:

أولاً: التعريف اللغوي لمفردات المصطلحات المعبرة عن الإلزام:

التقنين لغة مأخوذ من لفظ: (القانون) وهو أعجمي شاع استعماله بعد عصور الاحتجاج، ولم يعرفه العرب الأوائل⁽⁸⁾، وقيل في معناه: مقياس كل شيء وطريقته⁽⁹⁾، وقيل: الأصل⁽¹⁰⁾، وجاء في المعجم الوسيط: (قَنَّ: وضع القوانين)⁽¹¹⁾.

أما التدوين فاختلف في أصله، فأكثر أهل اللغة على أن أصله أعجمي ثم عُرب، وقال بعضهم بل هو عربي من: (الدنو) فالتدوين هو الكتابة عندهم، وهو إدناء الحروف والكلمات إلى بعضها⁽¹²⁾.

وسمى علماء الدولة العثمانية القواعد الملزمة المستخرجة من الشريعة: (مجلة) والمجلة في اللغة هي: (صحيفة يُكتب فيها شيء من الحكمة)⁽¹³⁾، وقيل: بل كل كتاب أو صحيفة فهو مجلة⁽¹⁴⁾.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي لمفردات المصطلحات المعبرة عن الإلزام:

عرّف المؤلفون في تعريف المصطلحات من المتقدمين القانون بأنه: أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي تُتعرّف أحكامها منه، كقول النحاة: الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب⁽¹⁵⁾.

أما تعريف القانون اصطلاحاً عند المتخصصين في القانون فهو: (مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية والتي تقسر الدولة الناس على اتباعها، ولو بالقوة عند الاقتضاء)⁽¹⁶⁾، وقيل:

(8) الصحاح (2185/6)، المحكم والمحيط الأعظم (136/6)، تاج العروس (24/36).

(9) المحكم والمحيط الأعظم (136/6)، القاموس المحيط (1226).

(10) الصحاح (2185/6).

(11) المعجم الوسيط (763).

(12) المحكم لابن سيده (436/6)، المغرب في ترتيب المغرب (299/1)، القاموس المحيط (1197)، معجم اللغة العربية المعاصرة (791/1).

(13) المنتخب من غريب كلام العرب (397)، ويُنظر: الصحاح (1658/4).

(14) يُنظر: الصحاح (1658/4)، القاموس المحيط (979).

(15) معجم التعريفات للجرجاني (143)، التوقيف على مهمات التعاريف (266)، تاج العروس (24/36).

(16) أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون لعبدالرزاق السنهوري وأحمد أبو ستيت (13).

مجموع القواعد التي تقيم نظام المجتمع فتحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم فيه، والتي تناط كفالة احترامها بما تملك السلطة العامة في المجتمع من قوة الجبر والإلزام⁽¹⁷⁾.

ويُلاحظ تشابه بين تعريف القانون اصطلاحاً عند المتقدمين، وتعريف القانون عند المتخصصين في القانون، وهو: أن القانون عند الفريقين أمر كلي يندرج تحته فروع، لكنه عند المتقدمين يستعمل في القضايا العلمية المعنوية، وليس له علاقة بالإلزام المادي الذي ينتج عنه تصرف جسدي، وليس مرتبطاً بالسلطة، أما عند المتخصصين في القانون فالإلزام المادي لا ينفك عنه، وبدون الإلزام لا يكون القانون قانوناً، فالإلزام عندهم من خصائص القاعدة القانونية⁽¹⁸⁾، و(التقنين) هو في الحقيقة مأخوذ من (القانون) عند المتخصصين في القانون، وليس من (القانون) الذي عرّفه المتقدمون.

أما التقنين عند القانونيين فهو: (إدماج القواعد الخاصة بفرع من فروع القانون - بعد أن تُرتّب وتُبوب ويُرفع ما قد يكون فيها من تناقض - في مدونة واحدة "Code" تصدر من الهيئة صاحبة التشريع في شكل قانون "Loi" سواء كان مصدر تلك القواعد عرفاً أو تشريعاً أو غير ذلك)⁽¹⁹⁾.

وعُرف أيضاً بأنه: (تجميع رسمي من جانب الدولة للنصوص التشريعية الخاصة بفرع من فروع القانون)⁽²⁰⁾.

المطلب الثالث: التعريف الاصطلاحي لما يُسمى (تقنين الفقه الإسلامي):

عُرف تقنين الفقه الإسلامي بأنه: (وضع أحكام الشريعة في نصوص ومواد نظامية أو قانونية، يضمنها ولي الأمر أو أمره وقراراته التي تلزمنا طاعته)⁽²¹⁾، وعُرف أيضاً بأنه: (صياغة أحكام الشريعة الإسلامية، القابلة للتقنين، من قبل أهل الاختصاص، في صورة مواد متجانسة، قابلة للتطبيق والتفويض، بصورة ملزمة من الحاكم، يسهل الرجوع إليها)⁽²²⁾.

(17) المدخل إلى القانون لحسن كيرة (19).

(18) أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون لعبدالرزاق السنهوري وأحمد أبو ستيت (16)، المدخل إلى القانون لحسن كيرة (21)، (36).

(19) أصول القانون للسنهوري وأبو ستيت (191).

(20) المدخل إلى القانون لحسن كيرة (260).

(21) نظرات في تقنين الفقه (58).

(22) تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق (25).

ويمكن أن يستخلص من هذين التعريفين خصائص تقنين الفقه عند مُعرِّفيه، وهي:

1- أن هذا التقنين مصدره الشريعة الإسلامية.

2- أنه مُصاغ صياغة قانونية بالطريقة التي يعتادها أهل القانون.

3- أنه ملزم من قِبَل الإمام لنوابه من القضاة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الخصيصة الثانية، وهي أن يكون إلزام الإمام مصاغاً بطريقة قانونية، ليست بذات أثر على الخلاف في المسألة، فلا يهم شكل الإلزام، سواء كان مكتوباً بطريقة قانونية، أو طريقة فقهية، أو إحالة إلى قول عالم من العلماء، أو غير ذلك، إنما محل الخلاف وسببه هو: هل يجوز للإمام أن يُلزم القضاة بما يُرجّحه من الأقوال أو لا؟

المبحث الأول: أقوال العلماء في إلزام الإمام القضاة بما يرجحه في المسائل الاجتهادية:

اختلف العلماء في حكم الإلزام على ثلاثة أقوال، وهي: التحريم، والجواز للضرورة، والجواز.

المطلب الأول: القول الأول: التحريم، ومن قال به، وأدلته.

وقال به من المعاصرين عبدالعزيز بن باز، ومحمد ناصر الدين الألباني، ومحمد بن عثيمين، وبكر أبو زيد، وغيرهم، وهو القرار الذي اتخذته هيئة كبار العلماء بالأغلبية⁽²³⁾، ويُفهم من كلام بعض العلماء المتقدمين، فمن ذلك:

- قال أبو بكر الطرطوشي رحمه الله: (فلو شُرِّط على القاضي أن يحكم بمذهب إمام معين من أئمة المسلمين ولا يحكم بغيره فالعقد صحيح، والشرط باطل، كان موافقاً لمذهب المشتري أو مخالفاً له) وقال: (أخبرني القاضي أبو الوليد الباجي أن الولاة كانوا بقرطبة إذا ولوا رجلاً القضاء شرطوا عليه في سجله ألا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده) ثم قال الطرطوشي بعد ذلك: (وهذا جهل عظيم منهم) قال ابن فرحون: (يريد: لأن الحق ليس في شيء معين)⁽²⁴⁾.

(23) يُنظر في حكاية أقوال هؤلاء العلماء: أبحاث هيئة كبار العلماء (3/231-239)، تقنين الأحكام الشرعية لعبدالرحمن الشثري (60-69).

(24) عقد الجواهر الثمينة (3/101)، تبصرة الحكام (1/263-264).

- قال ابن الحاجب: (وليإمام أن يستخلف من يرى غير رأيه في الاجتهاد وفي التقليد، ولو شرط الحكم بما يراه كان اشتراطاً باطلاً، والتولية صحيحة)⁽²⁵⁾.
- قال ابن أبي الدم: (وليس للإمام أن يشترط على الحاكم الحكم بخلاف اعتقاده، أو خلاف اجتهاده - إذا جوزنا قضاء المجتهد المقيد -) ثم قال: (فلو شرط الإمام على القاضي في عقد تولية القضاء أن لا يحكم إلا بمذهب الشافعي مثلاً، أو بمذهب أبي حنيفة، فإن كان عاماً، بأن قال: لا تحكم في جميع الأحكام إلا بمذهب الشافعي مثلاً، أو بمذهب أبي حنيفة، كان هذا الشرط باطلاً، سواء كان موافقاً لمذهب الإمام أو مخالفاً له، وهل يبطل عقد تولية القضاء؟)⁽²⁶⁾ ثم ذكر تفاصيل وأحوالاً ليس هذا محلها.
- قال أبو محمد ابن قدامة رحمه الله: (ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه، وهذا مذهب الشافعي، ولم أعلم فيه خلافاً، لأن الله تعالى قال: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾⁽²⁷⁾ والحق لا يتعين في مذهب، وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب، فإن قلده على هذا الشرط، بطل الشرط، وفي فساد التولية وجهان، بناء على الشروط الفاسدة في البيع)⁽²⁸⁾.
- واستدلوا بعدد من الأدلة، منها:
- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁽²⁹⁾ قالوا: إن الأمر بالرد عند التنازع إلى الكتاب والسنة فيه إبطال للتقليد، والتدوين والإلزام هو إلزام بالتقليد⁽³⁰⁾.

(25) جامع الأمهات (462).

(26) أدب القضاء لابن أبي الدم (304/1-305)، وينظر في هذا المعنى: الأحكام السلطانية للمواردي (115-116).

(27) سورة ص، الآية: [26].

(28) المغني لابن قدامة (90/14).

(29) سورة النساء، الآية: [59].

(30) فقه النوازل لبكر أبو زيد (57/1-58)، تقين الأحكام الشرعية للشثري (18).

- (إن هذا الحجر والإلزام بقول مقنن أو رأي معين لم يسبق الحمل عليه في صدر الإسلام، ولا في القرون المفضلة، فلا يعلم من هدي الصحابة رضوان الله عليهم - مع مشاركتهم في العلم والمشاورة مع بعضهم لبعض - إلزامٌ واحدٍ منهم للآخر بقوله، بل المعروف المعهود بالنقل عنهم خلافة⁽³¹⁾).
- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به. ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)⁽³²⁾ قالوا: (قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى، وبقولٍ أو وجهٍ من غير نظر في الترجيح، ويجب العمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعاً"⁽³³⁾). وعلى هذا: فحكم القاضي بالتقنين حكم بالجهل لأنه لا يعلم هل وافق الحق أم لا، وإن علم أنه خلاف الحق دخل في الوعيد المذكور في الحديث⁽³⁴⁾).
- واحتجوا أيضاً بأن الإجماع منعقد على المنع من إلزام الإمام القضاة بالقضاء بأقوال معينة، وحكوا في ذلك أقوال بعض العلماء، فمن ذلك قول ابن حزم رحمه الله: (واتفقوا أنه لا يحل لقاض ولا لمفت تقليد رجل بعينه بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله، سواء كان ذلك الرجل قديماً أو حديثاً)⁽³⁵⁾، وقول ابن قدامة رحمه الله: (ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه، وهذا مذهب الشافعي، ولم أعلم فيه خلافاً)⁽³⁶⁾، وقالوا: إن أبا جعفر المنصور عرض على الإمام مالك إلزام الناس بالموطأ ومذهب أهل المدينة، فأبى الإمام مالك رحمه الله ذلك، فقد روى ابن سعد في الطبقات عن الإمام مالك رحمه الله قال: (لما حج أبو جعفر المنصور دعاني، فدخلت عليه فحادثته، وسألني فأجبته، فقال: إني قد عزم أن أمر بكتيبك هذه التي وضعتها - يعني الموطأ - فتتسخ نسخاً، ثم أبعت إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها بنسخة، وأمرهم أن يعملوا بما فيها لا يتعدوه إلى غيره، ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث، فإني رأيت أصل العلم رواية المدينة وعلمهم، قال: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت

(31) فقه النوازل لبكر أبو زيد (69/1).

(32) رواه أبو داود في السنن، كتاب الأقضية، باب القاضي يخطئ (299/3) رقم الحديث: [3573]، ورواه الترمذي في جامعه، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي (6/3) رقم الحديث: [1322]م.

قال ابن عبد الهادي رحمه الله: إسناده جيد. يُنظر: المحرر في الحديث (446).

(33) المستدرک على مجموع الفتاوى (155/5).

(34) تقنين الأحكام الشرعية للشثري (21)، وبمعناه في فقه النوازل لبكر أبو زيد (67-68).

(35) مراتب الإجماع (87).

(36) المغني لابن قدامة (91/14).

إليهم أقاويل، وسمعوأ أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعلموا به ودانوا به من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وإن ردهم عما قد اعتقدوه شديد، فذع الناس وما هم عليه، وما اختار كل أهل بلد منهم لأنفسهم فقال: لعمري لو طاوعتني على ذلك لأمرت به⁽³⁷⁾، وجاء مثل ذلك عن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور⁽³⁸⁾، وهارون الرشيد بن المهدي⁽³⁹⁾.

قالوا: فهذا إجماع عملي على الامتناع عن الإلزام، ولم يُعرف لملك رحمه الله مخالف⁽⁴⁰⁾.

- احتجوا بما رواه أسيد بن ظهير الأنصاري رضي الله عنه (أنه كان عاملاً على اليمامة، وأن مروان كتب إليه أن معاوية كتب إلي: "أيما رجل سرق منه سرقة فهو أحق بها حيث وجدها" قال: وكتب بذلك مروان إلي، فكتبت إلى مروان: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم، يُخَيَّرُ سيدها: فإن شاء أخذ الذي سُرِقَ منه بثمنه، وإن شاء اتبع سارقه" ثم قضى بذلك بعد أبو بكر وعمر وعثمان، قال: فبعث مروان بكتابي إلى معاوية، قال: فكتب معاوية إلى مروان: "إنك لست أنت ولا أسيد بن ظهير بقاضيين علي، ولكني أقضي فيما وُلِّيتُ عليكما، فأنفذ لما أمرك به" فبعث مروان إلي بكتاب معاوية، فقلت: لا أقضي به ما وُلِّيت⁽⁴¹⁾ قال الألباني رحمه الله: (ففيه رد صريح على من يذهب اليوم من إلى وجوب طاعة الخليفة الصالح فيما تبناه من أحكام ولو خالف النص في وجهه نظر المأمور، وزعمهم أن العمل جرى على

(37) هذه رواية ابن سعد في الطبقات عن محمد بن عمر الواقدي عن مالك.

وقد جاءت القصة من طرق أخرى بنفس المعنى، فقد رواها ابن عساكر في كشف المغطا عن معن بن عيسى عن مالك، ورواها ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل من طريق ثالثة عن مالك، لذلك حكم محمد مصطفى الأعظمي رحمه الله بثبوت هذه القصة. يُنظر: الطبقات لابن سعد (573/7-574)، تقدمت المعرفة لكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (28-29)، كشف المغطى لابن عساكر (52)، مقدمة الأعظمي للموطأ (1/75-81).

(38) في رواية القصة يُنظر: تاريخ الطبري (659/11).

(39) في رواية القصة يُنظر: حلية الأولياء لأبي نعيم (253/5).

وقد قال الذهبي: (هذا إسناد حسن). يُنظر: سير أعلام النبلاء (98/8).

(40) بحث: تدوين الراجح من أقوال الفقهاء في المعاملات وإلزام القضاء بالحكم به ضمن المجلد الثالث من أبحاث هيئة كبار العلماء (189)، تقنين الأحكام الشرعية للشري (10، 31).

(41) رواه عبدالرزاق في المصنف في كتاب اللقطة، باب: في الرجل ينقب البيت ويأخذ منه المتاع (201/10) رقم الحديث: [18829]، والنسائي في سننه في كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق (613/7)، رقم الحديث: [4680]، وحكم الألباني رحمه الله بثبوت الحديث في سلسلة الأحاديث الصحيحة (165/2) رقم الحديث: [609].

ذلك من المسلمين الأولين وهو زعم باطل لا سبيل لهم إلى إثباته، كيف وهو منقوض بعشرات النصوص هذا واحد منها⁽⁴²⁾.

- احتجوا بما رواه مسلم في صحيحه عن سعيد بن المسيب رحمه الله قال: (اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال علي: "ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، تنهى عنه؟" فقال عثمان: "دعنا منك"، فقال: "إني لا أستطيع أن أدعك"، فلما أن رأى علي ذلك أهل بهما جميعاً⁽⁴³⁾ قال الشيخ الألباني رحمه الله في سياق ذكره للأمثلة من فعل الصحابة على المنع من إلزام الإمام القاضي: (ومنها مخالفة علي رضي الله عنه في متعة الحج لعثمان بن عفان في خلافته، فلم يطعه، بل خالفه مخالفة صريحة كما في صحيح مسلم)⁽⁴⁴⁾.

المطلب الثاني: القول الثاني: الجواز للضرورة، ومن قال به، وأدلته:

القول الثاني أن الأصل في إلزام القاضي هو التحريم إلا إن اقتضت الضرورة ذلك، فيباح للضرورة، وقد قال بذلك جماعة من المتقدمين والمتأخرين، فمن ذلك:

- قال ابن فرحون رحمه الله تعقيباً على كلام الطرطوشي رحمه الله في المنع من الإلزام بقول ابن القاسم: (إنما قال الشيخ أبو بكر هذا لوجود المجتهدين وأهل النظر في قضاة ذلك الزمان فتكلم على أهل زمانه ... وقد عدم هذا النمط في زماننا من المشرق والمغرب)⁽⁴⁵⁾.

- ونقل ابن عبدالسلام في شرحه لكلام ابن الحاجب الذي فيه بطلان الشرط وصحة التولية كلاماً للمازري جاء فيه: (والناس مضطرون في هذا الزمان إلى أن يكون الإمام الأكبر مقلداً، فكيف بمن تحته ممن هو نائب عنه؟)⁽⁴⁶⁾.

- قال تقي الدين السبكي: (اختلف الفقهاء فيما إذا اشترط عليه الحكم بمذهب معين، هل تفسد التولية؟ أو تصح ويفسد الشرط؟ أو تصح ويصح الشرط؟ والقول بالصحة وفساد الشرط إنما هو في

(42) سلسلة الأحاديث الصحيحة (166-165/2).

(43) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب جواز التمتع (897/2) رقم الحديث: [1223].

(44) سلسلة الأحاديث الصحيحة (166/2).

(45) تبصرة الحكام (264/1).

(46) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب (130).

تنبيه: قد يفهم من بعض كلام المازري أنه يرى الجواز مطلقاً، وسيأتي إن شاء الله.

المجتهد، أما المقلد فلا، والناس اليوم مقلدون، فلا يأتي هذا القول فيهم، والذي أقوله في هذه الأعصار: إن الذي تولى القضاء على الإطلاق إذا أطلق السلطان توليته لحكم⁽⁴⁷⁾ بمشهور مذهبه إن كان مقلدا، وبما يراه إن كان مجتهدا⁽⁴⁸⁾.

- وقال بعض أعضاء هيئة كبار العلماء في بحث لهم: (ومن هذه الأقوال التي نقلناها عن عدد من علماء المذاهب الأربعة وما اطلعنا عليه ضمن بحث اللجنة الدائمة نستطيع أن نقول: إن الإجماع يكاد يكون منعقدا على أن من توفرت فيه من القضاة شروط الاجتهاد التي ذكرها العلماء في كتبهم فإنه لا يجوز إلزامهم بالحكم بمذهب معين، أما إذا كان القاضي مقلدا ولا يتصف بأي شروط من شروط الاجتهاد - كما هو حال قضائنا - فإن الأقوال طافحة وصريحة بأن إلزام أمثال هؤلاء بالحكم بمذهب معين أمر سائغ⁽⁴⁹⁾).

واحتج القائلون بالجواز للضرورة: بأن ترك القضاة المقلدين بغير إلزام فيه تعريض للحكم بالأقوال الضعيفة والشاذة، والخطأ في فهم الواقع وتنزيل الحكم عليه، وفي هذا تضيق للحقوق العامة والخاصة، ومضادة للضروريات الخمس، ولو وجد قضاة مجتهدون في هذا العصر فهم نادر، والنادر لا حكم له⁽⁵⁰⁾.

واحتجوا أيضا بأن ترك الإلزام يؤدي إلى التفاوت في القضايا المتماثلة، وهذا يُضعف هيبة القضاء في البلد، وقوة القضاء عنوان قوة الدولة وازدهارها⁽⁵¹⁾.

(47) كذا في المطبوع، ولعل النص هكذا: (أطلق السلطان توليته [للحكم، فإنه يحكم] بمشهور مذهبه إن كان مقلدا، وبما يراه إن كان مجتهدا) والله أعلم.

(48) فتاوى السبكي (12/2-13).

(49) أبحاث هيئة كبار العلماء (263/3).

(50) أبحاث هيئة كبار العلماء (263/3)، الصياغة الفقهية (432، 439-440).

(51) أبحاث هيئة كبار العلماء (243/3).

المطلب الثالث: القول الثالث: الجواز، ومن قال به، وأدلته.

القول الثالث: الجواز، أي أن إلزام الإمام للقضاة جائز، لا حرج فيه، وجوازه ليس مقيدا

بالضرورة.

وقد قال بهذا القول جماعة من المتقدمين والمتأخرين، فمن ذلك:

- اشترط سحنون على أحد القضاة أن يحكم بمذهب أهل المدينة⁽⁵²⁾، قال المازري⁽⁵³⁾: (مع احتمال كون الرجل مجتهدا)⁽⁵⁴⁾.
- حكى أبو الوليد الباجي عن الولاة في قرطبة أنهم كانوا يُلزمون القضاة بالقضاء بقول ابن القاسم⁽⁵⁵⁾، ولذلك حكى بعض المالكية القول بجواز الإلزام قولاً في مذهب مالك⁽⁵⁶⁾، وحكاه تقي الدين السبكي قولاً عن بعض الفقهاء⁽⁵⁷⁾.
- وقد اشترط قاضي القضاة أبو خازم الحنفي على أبي العباس ابن سريج الشافعي أن يقضي بمذهب أبي حنيفة، فقبل ابن سريج بالشرط وعمل به⁽⁵⁸⁾.
- وقال ابن قندس من الحنابلة: (ويرشح ذلك بأن يقال: هذه مسألة خلافية، فبعضهم ألزمه بذلك، وبعضهم لم يُلزمه، والإمام إذا ولّاه الحكم على مذهب إمام دون غيره فهو حكم من الإمام بإلزامه بذلك فيرتفع الخلاف)⁽⁵⁹⁾.
- ووضع جماعة من علماء الحنفية في الهند - بطلب من السلطان أورنگ زيب عالمكير - مدونةً على مذهب أبي حنيفة رحمه الله، فأقرها السلطان، وأمر القضاة أن يعملوا بها⁽⁶⁰⁾.

(52) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (35/8).

(53) سبق في القول الثاني ذكر قول المازري بالجواز للضرورة، وهنا يُلمح إلى القول بالجواز.

(54) المختصر الفقهي لابن عرفة (109/9).

(55) عقد الجواهر الثمينة (101/3)، تبصرة الحكام (264-263/1).

(56) المختصر الفقهي لابن عرفة (109/9)، تبصرة الحكام (262/1)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (130/4).

(57) فتاوى السبكي (13-12/2).

(58) أدب القضاء لابن أبي الدم (307/1-308).

(59) حاشية ابن قندس على الفروع (105/11).

(60) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (741/6)، المدخل الفقهي العام (237-235/1)، بحث بعنوان: (الفتاوى العالمية) الصفحة: (90) منشور في مجلة الوعي الإسلامي العدد (70).

وقد قال بهذا القول جماعة من المعاصرين، منهم: عبد الوهاب خلاف⁽⁶¹⁾، وأحمد شاكر⁽⁶²⁾، ومصطفى الزرقا⁽⁶³⁾، ومحمد رشيد رضا⁽⁶⁴⁾، وعبد العال عطوة⁽⁶⁵⁾، ومما استدلو به:

- عموم الأدلة التي تدل على وجوب طاعة ولاة الأمر في غير معصية الله⁽⁶⁶⁾، ومنها قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾⁽⁶⁷⁾، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)⁽⁶⁸⁾، وقوله عليه الصلاة والسلام: (لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف)⁽⁶⁹⁾.
- استدلو بعدد من أفعال الصحابة رضوان الله عليهم، فمن ذلك:

1- كان عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما يقاسمان بالجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيرا له من مقاسمتهم، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله: ما أرى إلا أنا قد أجحفنا بالجد،

(61) خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي (104-105).

(62) تقرير عن شؤون التعليم والقضاء (82)، حكم الجاهلية (121).

(63) المدخل الفقهي العام (224-215/1)، الفقه الإسلامي في القرن الرابع عشر (263/1).

(64) فتاوى الإمام محمد رشيد رضا (628).

(65) الفقه الإسلامي في القرن الرابع عشر (253/1).

(66) الصياغة الفقهية (440)، فتاوى الإمام محمد رشيد رضا (628/2)، إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية (66).

(67) سورة النساء، الآية: [59].

(68) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام، باب: "السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية" (63/9)، رقم الحديث: [7144].

ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الإمامة، باب: "وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية" (1469/3)، رقم الحديث: [1839].

(69) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام، باب: "السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية" (63/9)، رقم الحديث: [7145].

ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الإمامة، باب: "وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية" (1469/3)، رقم الحديث: [1840].

فإذا جاءك كتابي هذا فقاوم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيرا له من مقاسمتهم،
فأخذ به عبد الله⁽⁷⁰⁾.

2- عن شعبة بن التوأم الضبي قال: (توفي أخ لنا في عهد عمر بن الخطاب وترك جده وإخوته، فأتيينا ابن مسعود فأعطى الجد مع الإخوة السدس، ثم توفي أخ لنا آخر في عهد عثمان وترك جده وإخوته، فأتيينا ابن مسعود فأعطى الجد مع الإخوة الثلث، فقلنا: أما أتيناك في أخينا الأول فجعلت للجد مع الإخوة السدس، ثم جعلت له الآن الثلث؟ فقال عبد الله: "إنما نقضي بقضاء أئمتنا"⁽⁷¹⁾ وإنما اختلف قضاء عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لاختلاف رأي عثمان رضي الله عنه عن رأي عمر في نفس المسألة.

3- كتب معاوية رضي الله عنه إلى واليه زياد: (أن ورث المسلم من الكافر، ولا تورث الكافر من المسلم) فلما انتهى كتابه إلى زياد، أرسل إلى شريح، فأمره أن يورث المسلم من الكافر، ولا يورث الكافر من المسلم، وكان شريح قبل ذلك لا يورث الكافر من المسلم، ولا المسلم من الكافر، فلما أمره زياد قضى بقوله، فكان إذا قضى بذلك يقول: (هذا قضاء أمير المؤمنين)⁽⁷²⁾.

(70) رواه ابن أبي شعبة في المصنف في كتاب الفرائض، باب: "إذا ترك إخوة وجدا واختلافهم فيه" (295/17)، رقم الحديث: [33317].

قال المحقق الشيخ سعد الشثري: (صحيح).

(71) رواه سعيد بن منصور في السنن، كتاب الفرائض، باب: "قول عمر في الجد" (67/1)، رقم الحديث: [61].

ورواه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الفرائض، باب: "ذكر قول عبد الله بن مسعود في الجد" (439/7)، رقم الأثر: [6830].

(72) رواه سعيد بن منصور في السنن، كتب الفرائض، باب: "لا يتوارث أهل ملتين" (86/1)، رقم الحديث: [146].

قال ابن حجر رحمه الله: (هذا الإسناد ضعيف بسبب مجالد بن سعيد). يُنظر: المطالب العالية (41/8).

المبحث الثاني: القول الراجح بأدلته، والجواب عن أدلة المانعين:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالجواز، وفيما يلي ذكر الأدلة على ذلك، والجواب عن أدلة المانعين.

المطلب الأول: الأدلة على جواز إلزام الإمام للقضاة في المسائل الخلافية:

أولاً: عموم الأدلة الدالة على وجوب طاعة ولاية الأمور في غير معصية الله، وقد نص جمع من أهل العلم على أن مما يجب طاعة الإمام فيه: المسائل الاجتهادية، فما دام ما يأمر به الإمام له حظ من النظر، وليس من قبيل الأقوال الشاذة أو المخالفة للإجماع فإنه تجب طاعته، فمن ذلك:

- قال سحنون رحمه الله: (ويجب أن يطيعوا أميرهم فيما يأمرهم به وينهاهم عنه، ولا ينازعوه، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فِتَفَشَلُوا﴾⁽⁷³⁾ فإذا أمرهم بأمر لا يدرون عاقبته فليطيعوا، وقد أمر عمرو بن العاص الجيش الذين معه ألا يقدوا ناراً في ليلة باردة، فلما قدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك، فقال عمرو: كان في أصحابي قلة فكرهت أن يراهم العدو، فأعجب ذلك النبي صلى الله عليه وسلم⁽⁷⁴⁾. وإذا أمرهم بأمر يُخاف فيه الهلكة واجتمعوا على أنه خطأ فهذا الذي لهم أن يسألوه عنه وينظروه فيه، فإذا أن يظهر لهم صوابه فيرجعون أو يتبين له الزلل فيرجع، ولا يلزمهم طاعته في هذا، وقد رجع الصحابة إلى الصديق في قتال أهل الردة وإنفاذ جيش أسامة، فإذا اختلفوا فرأى بعضهم رأي الأمير فليرجع إليه من خالفه، وليتَّهم رأيَه حتى يأتي الأمر البيِّن⁽⁷⁵⁾.
- قال الجويني رحمه الله: (اجتهاد الإمام إذا أدى إلى حكم في مسألة مظنونة، ودعا إلى موجب اجتهاده قوماً فيتحتّم عليهم متابعة الإمام ... بل يجب اتباع الإمام قطعاً فيما يراه من المجتهدات)⁽⁷⁶⁾.

(73) سورة الأنفال، الآية: [46].

(74) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب المغازي، باب: "ما ذكر من كُتب النبي صلى الله عليه وسلم وبعوثه" (415/20)، رقم الحديث: [39398].

ورواه ابن حبان في النقاسيم والأنواع، في القسم الرابع من أقسام السنن وهو الإباحات، في النوع الخمسين، ذكر الإباحة للإمام تخويف رعيته بما ليس في خلدّه إمضاؤه (637/6) رقم الحديث: [5970]، وصححه الألباني في صحيح موارد الظمان (118/2).

(75) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (28/3).

(76) غياث الأمم (216).

- قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: (...) ومع خطأ هؤلاء وضلالهم فكانوا يقولون ذلك في طاعة إمام منصوب قد أوجب الله طاعته في موارد الاجتهاد، كما يجب طاعة والي الحرب وقاضي الحكم⁽⁷⁷⁾.

ثانيا: فعل الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، فقد ورد عنهم طائفة من النصوص الدالة على الجواز، ومنها - إضافة إلى ما سبق ذكره من أقوال الصحابة في أدلة القول الثالث - :

- منع عمر رضي الله عنه بيع أمهات الأولاد، مع أنهن كن يُبعن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه⁽⁷⁸⁾، وهذا إلزام له آثاره القضائية، فلو أن رجلا مات وخلف أم ولد لم يجز لورثته المطالبة بها، ولو طالبوا بها لوجب على القاضي أن يحكم بصرف النظر عن دعواهم.

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: (كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثمان مائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استُخلف عمر رحمه الله، فقام خطيبا فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية)⁽⁷⁹⁾.

قال الخطابي رحمه الله: (قوله: "كانت قيمة الدية" يريد: قيمة الإبل التي هي الأصل في الدية، وإنما قومها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل القرى لعزة الإبل عندهم، فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمانمائة دينار، ومن الورق ثمانية آلاف درهم، فجرى الأمر بذلك إلى أن كان عمر رضي الله عنه وعزت الإبل في زمانه فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثني عشر ألفا)⁽⁸⁰⁾.

(77) منهاج السنة النبوية (478/2-479).

(78) يُنظر: مسند أحمد (340/22) رقم الحديث: [14446]، سنن أبي داود، أول كتاب العتق، باب: "في بيع المدبر" (88/6) رقم الحديث: [3954].

(79) رواه أبو داود في السنن في كتاب الديات، باب: الدية كم هي؟ (184/4) رقم الحديث: [4542].

قال ابن القيم رحمه الله: (وثبت عن عمر أنه خطب فقال: وذكر الحديث، وقال الألباني: (حسن). يُنظر: زاد المعاد (27/5)، إرواء الغليل (305/7).

(80) معالم السنن (24/4).

فعمر رضي الله عنه قوم الدية بقيمة حددها، ولم يجعل للقضاة مجالاً في تحديدها.

- قال شريح: (عهد إلي عمر ألاً أجزع عطية جارية حتى تحول في بيتها حولاً، أو تلد ولدًا)⁽⁸¹⁾، فعمر رضي الله عنه منع الفتاة الصغيرة أو الشابة إذا تزوجت من التصرف في مالها - مع أنها في الأصل كاملة الأهلية من الناحية المالية - لكونها مظنة السفه في التصرف، وأمر قاضيه بالعمل بما أمر به.

- وعن شريح أيضاً: (أمرني عمر أن أقضي للجار بالشفعة)⁽⁸²⁾.

- ما جاء في قصة أسيد بن ظهير مع معاوية التي سبق ذكرها في أدلة المانعين، فهذا الأثر وإن استدل به القائلون بالتحريم فهو في الحقيقة دليل على الجواز لأمرين: الأول: أنه ورد فيه قول معاوية رضي الله عنه بالإلزام، ولا أدري لماذا استدل المانعون بقول أسيد بن ظهير رضي الله عنه وتركوا قول معاوية رضي الله عنه؟ وكلاهما من الصحابة؟ الثاني: أن أسيد بن ظهير رضي الله عنه لم يتمتع من العمل بقول معاوية لأنه لا يجوز إلزام القاضي بقول الإمام، بل لأنه مخالف لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم، فهو إلزام بما لا يجوز الإلزام به لأنه من قبيل القول الشاذ لمخالفته سنة النبي الصريحة وقضاء الخلفاء الراشدين.

- قال عبد الله بن معقل: (ما رأيت قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن من قضاء قضى به معاوية في أهل الكتاب، قال: نرثهم ولا يرثوننا، كما يحل لنا النكاح فيهم، ولا يحل لهم النكاح فينا)⁽⁸³⁾، وقال مسروق بن الأجدع في ذات القضية: (ما أحوث في الإسلام قضاء أعجب منه)⁽⁸⁴⁾، وإنما كررت ما ورد عن معاوية لوروده من طرق أخرى غير التي ذكرت سابقاً.

(81) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب البيوع والأقضية، باب: "في الجارية متى يجوز عطيتها؟" (91/12)، رقم الأثر: [22849].

قال المحقق سعد الشثري: (صحيح).

(82) رواه النسائي في الكبرى في كتاب البيوع، باب: "ذكر الشفعة وأحكامها" (95/6)، رقم الأثر: [6265].

قال ابن كثير: (إسناد صحيح). يُنظر: مسند الفاروق (354/1).

(83) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفرائض، باب: "من كان يورث المسلم الكافر" (360/17)، رقم الأثر: [33588].

قال سعد الشثري محقق الكتاب: صحيح.

(84) رواه سعيد بن منصور في السنن، كتاب الفرائض، باب: "لا يتوارث أهل ملتين" (86/1)، رقم الأثر: [145].

- عن إياس بن معاوية أنه كان يقضي بالجوار - يعني في الشفعة - حتى جاءه كتاب من عمر بن عبد العزيز: لا يقضي به إلا ما كان من شريكين مختلطين، أو دار يغلق عليها باب واحد⁽⁸⁵⁾.
- قال المسعودي: شهدت القاسم بن عبد الرحمن جلد عبدا في فرية ثمانين، فقال له عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد: جلدت العبد ثمانين؟ قال: نعم، قال: لم؟ قال: لقول الله عز وجل: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾⁽⁸⁶⁾ فقال عبد الحميد لأبي الزناد: أكذاك كنتم تفعلون؟ قال: ما كنا نفعل، حتى كان عمر بن عبد العزيز جلد عبدا ثمانين⁽⁸⁷⁾.
- عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمعنى: ألا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة⁽⁸⁸⁾، وجباية الزكاة هي من قبيل الحكم القضائي⁽⁸⁹⁾.
- ثالثا: قاعدة: (حكم الحاكم يرفع الخلاف)⁽⁹⁰⁾ وقد استدلت بهذه القاعدة على جواز الإلزام ابن قندس من الحنابلة في حاشيته على الفروع⁽⁹¹⁾.
- رابعا: صرح الفقهاء بجواز عدد من الأفعال التي هي من قبيل إلزام ولي الأمر في المسائل الاجتهادية في القضاء، وتناقلوا ذلك ولم ينكروه، فمن ذلك:

1- قال أبو يعلى رحمه الله: (وإذا كان والي الصدقات من عمال التفويض أخذها مما اختلف الفقهاء فيه على رأيه واجتهاده لا على اجتهاد الإمام، ولا على اجتهاد أرباب الأموال، ولا يلزم الإمام أن ينص

(85) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب: "من قال إذا صرف الطرق والحدود فلا شفعة" (450/12) رقم الأثر: [24226]، ووكيع في أخبار القضاة (332/1) واللفظ له.

(86) سورة النور، الآية: [4].

(87) أخبار القضاة (8/3).

(88) رواه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب: "ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل" (373/1) رقم الأثر: [753].

(89) نص العلماء على أن جباية الصدقات وقسمة الغنائم والفيء مما يفتقر إلى حكم الحاكم، فإن جباية الصدقات تفتقر إلى التحديد، كتحديد أواسط الأموال، والحرص، والعمل بالقول الراجح لدى والي الصدقات في المسائل الخلافية، ويقال مثل ذلك في قسمة الغنائم والفيء. يُنظر: الأحكام السلطانية للماوردي (180)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (275)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (153، 174)، تبصرة الحكام (144/1).

(90) يُنظر في توثيق القاعدة: الفروع (103/2)، المنثور في القواعد (69/2)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (79/4).

(91) حاشية ابن قندس على الفروع (105/11).

له على قدر ما يأخذه، وإن كان من عمال التنفيذ عمل فيما اُخْتُلِفَ فيه على اجتهاد الإمام دون أرباب الأموال، ولم يجز لهذا العامل أن يجتهد، ولزم الإمام أن ينص له على القدر المأخوذ، ويكون رسولا في القبض، منفذا لاجتهاد الإمام⁽⁹²⁾ وقد سبقت الإشارة إلى أن جباية الصدقات من قبيل الحكم القضائي لما وقع بين العلماء من الخلاف في مقاديرها وأسبابها، ومع ذلك جاز للإمام - كما يشير أبو يعلى - أن يُلْزَمَ والي الصدقات بما يراه - أي الإمام - صوابا من الأقوال في المسائل الاجتهادية⁽⁹³⁾.

2- كتاب القاضي إلى القاضي، فقد أجمع العلماء على أن كُتِبَ القضاة إلى القضاة مقبولة، وتنفيذها واجب⁽⁹⁴⁾، وظاهره: وجوب تنفيذ كُتِبَ القضاة وإن كان القاضي المكتوب إليه يُخالف القاضي الكاتب في الاجتهاد، وهذا مثل إلزام الإمام للقاضي في المسائل الاجتهادية، فإن القاضي يكون فيها منفذا لاجتهاد الإمام، بل هو في إلزام الإمام أولى بالجواز، ففي كتاب القاضي إلى القاضي يُنفذ القاضي كتاب قاضٍ مثله، أما في إلزام الإمام فإن القاضي يعمل بإلزام الإمام، والقاضي إنما استمد ولايته من الإمام وهو نائب عنه.

المطلب الثاني: الجواب عن أدلة المانعين:

أما استدلال المانعين بالآيات الدالة على وجوب الحكم بما أنزل الله، والآيات الدالة على وجوب الرد عند التنازع إلى الكتاب والسنة، وقولهم إن هذه الأدلة تبطل التقليد، فيُقال في الجواب عن هذا: إن العمل بإلزام الإمام ليس حكما بغير ما أنزل، بل هو من الحكم بما أنزل الله، لأنه داخل في طاعة الإمام الواجبة بنصوص الكتاب والسنة.

ولازم هذا الاستدلال هو تحريم عمل المجتهد بخلاف اجتهاده مطلقا، وهذا يتعارض مع ما قرره الفقهاء من وجوب العمل بكتاب القاضي، ووجوب إمضاء أقضية القضاة السابقة وإن خالفت اجتهاد القاضي الحالي، وهذا لا يقول به أحد.

أما استدلال المانعين بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففضى به. ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في

(92) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (283).

(93) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الطبعة المحققة في جامعة أم القرى (283).

(94) بداية المجتهد (775)، المغني لابن قدامة (73/14-74)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (86/7).

النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار⁽⁹⁵⁾ وقولهم: (وعلى هذا: فحكم القاضي بالتقنين حكم بالجهل لأنه لا يعلم هل وافق الحق أم لا، وإن علم أنه خلاف الحق دخل في الوعيد المذكور في الحديث)⁽⁹⁶⁾ فيُجاب عنه بجوابين:

الأول: عمل القاضي بالإزام الإمام ليس حكماً بالجهل، لأنه طاعة لولي الأمر فيما يجب طاعته فيه، للنصوص الواردة في وجوب طاعة ولاية أمور.

ثانياً: لا يبعد أن يُقال: إن حكم القاضي بالإزام الإمام ليس قضاءً، وإنما هو تنفيذ لحكم الإمام، ويدل عليه أن القضاء عُرّف بأنه (إخبار عن حكم شرعي والإلزام به)⁽⁹⁷⁾ والقاضي هنا لا يُخبر عن حكم شرعي، بل يُخبر عن إلزام الإمام ويُنفّذه، ويدل عليه كذلك كلام أبي يعلى السابق في عامل التنفيذ المكلف بجباية الصدقات، حيث وصفه بكونه: (منفذاً لاجتهاد الإمام)⁽⁹⁸⁾.

أما احتجاج المانعين بالإجماع فالصحيح أن هذا الإجماع غير ثابت لما سبق ذكره من الإلزام عن الصحابة والتابعين.

أما استدلال المانعين بامتناع الإمام مالك عن الإلزام بالموطأ، فالجواب عنه أن الإمام مالكا رحمه الله ذكر السبب الدافع له إلى الامتناع، وهو أن هذا الإلزام خلاف المصلحة، لأنه يشق على أهل الأصقاع المختلفة في العالم الإسلامي في ذلك العصر إلزامهم بمذهب أهل المدينة، وقد سبقت لهم مذاهب من الصحابة والتابعين اعتادوها ورأوا صحتها، ولم يحتج الإمام مالك رحمه الله بتحريم الإلزام، ولو رآه محرماً لذكر ذلك، ولم يجز له تأخير البيان، ولا التقصير في نصح أئمة المسلمين، وكيف يذكر السبب الأضعف وهو مخالفة المصلحة ويُعْرض عن ذكر السبب الأقوى وهو التحريم؟ والاحتجاج بالمصلحة إنما يكون في المسكوت عنه الذي يكون مباحاً في الأصل.

(95) رواه أبو داود في السنن، كتاب الأفضية، باب القاضي يخطئ (299/3) رقم الحديث: [3573]، ورواه الترمذي في جامعه، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي (6/3) رقم الحديث: [1322].

قال ابن عبد الهادي رحمه الله: إسناده جيد. يُنظر: المحرر في الحديث (446).

(96) تقنين الأحكام الشرعية للشري (21)، وبمعناه في فقه النوازل ليكر أبو زيد (67-68).

(97) تبصرة الحكام (113/1).

(98) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (283).

أما الاستدلال ببعض الحوادث التي لم يُلزم الخلفاء الراشدون فيها غيرهم باجتهاداتهم فيقال فيها: إما أنها عبادات لا مدخل للقضاء فيها ، وإما أنها أفضية سبقت وصدرت فلم يجز نقضها ، وعلى كل حال: فإن الإلزام من الإمام جائز ليس بواجب ، وهو منوط بالمصلحة ، فلا يُقال: لِمَ لَمْ يُلزم في واقعة كذا؟ فلعلة رأى أن المصلحة في أحوالٍ في ترك الإلزام ، ولا يشك الناظر في أن الإلزام في عهد الصحابة وإن كان موجودا إلا أنه أقل من التفويض ، والله أعلم.

الخاتمة:

- كان لهذه المسألة عدد من العناوين، وهي: التدوين والإلزام، تقنين الفقه، تقنين الشريعة.
- الإلزام الذي وقع فيه الخلاف في العصر الحاضر له محددات، وهي: الإلزام، الصياغة القانونية، كون مصدره الشريعة الإسلامية.
- كان للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال، وهي: التحريم، الجواز للضرورة، الجواز.
- القول المختار لدى الباحث هو جواز الإلزام، وذكر أدلته على ما ذهب إليه.

المراجع

- 1- الأحكام السلطانية، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، تحقيق: أحمد جاد، نشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: لم تُذكر، تاريخ الطبع: 1427هـ - 2006م.
- 2- الأحكام السلطانية، تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تحقيق: جماعة من المحققين، نشر: دار الأوراق للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1440هـ - 2019م.
- 3- أخبار القضاة، تأليف: محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع، تحقيق: لم يُذكر، نشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: لم تُذكر، تاريخ النشر: لم يُذكر.
- 4- أدب القضاء، تأليف: شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله الهمداني الحموي المعروف بابن أبي الدم الشافعي، تحقيق: محيي هلال سرحان، نشر: مطبعة الإرشاد - بغداد، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 42هـ - 1984م.
- 5- أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، تأليف: عبدالرزاق أحمد السنهوري وأحمد حشمت أبو ستيت، نشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة، الطبعة: لم تُذكر، تاريخ النشر: 1950م.
- 6- الإعلام بمن حل مراکش وأغمات من الأعلام، تأليف: العباس بن إبراهيم السملالي، راجعه: عبدالوهاب بن منصور، نشر: المطبعة الملكية - الرباط، الطبعة: الثانية، تاريخ النشر: 1422هـ - 2001م.
- 7- الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بنزهة الخواطر وبهجة المسامع والمناظر، تأليف: عبدالحق بن فخر الدين الحسني، نشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1420هـ - 1999م.
- 8- إغاثة اللفهان في مصايد الشيطان، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، حققه وخرج أحاديثه: محمد عزيز شمس ومصطفى بن سعيد إيتيم، نشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1432هـ.
- 9- إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية، تأليف: عبدالله بن محمد المزروع، نشر: مطابع أضواء المنتدى، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1434هـ.
- 10- أنوار البروق في أنواء الفروق، وبهامشه تهذيب الفروق، الفروق تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القراي، وتهذيب الفروق تأليف: محمد المالكي، تحقيق: لم يُذكر، الطبعة: لم تُذكر، نشر: عالم الكتب - بيروت، تاريخ النشر: لم يُذكر.
- 11- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: جماعة من المحققين، نشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الطبعة: الثانية، تاريخ النشر: 1431هـ - 2010م.

- 12- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: لم يُذكر، نشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1420هـ - 1999م.
- 13- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المحققين، نشر: وزارة الإعلام في الكويت، الطبعة: لم تذكر، تاريخ النشر: تواريخ متعددة حسب الجزء.
- 14- تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف: عمر بن سليمان الأشقر، نشر: مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1402هـ - 1982م.
- 15- تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قضاة العلماء من غير أهلها ووآريها، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلام، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1422هـ - 2001م.
- 16- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف: برهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي، تحقيق: عثمان جمعة ضميرية، نشر: دار القلم دمشق، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1437هـ - 2016م.
- 17- مقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل، تأليف: أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، تحقيق: لم يُذكر، نشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة: لم تُذكر، تاريخ النشر: لم يُذكر.
- 18- تقرير عن شؤون التعليم والقضاء تقرير مقدم لجلالة الملك عبدالعزيز آل سعود رحمه الله سنة 1949م، تأليف: أحمد محمد شاكر، اعتنى به: أشرف بن عبدالمقصود، نشر: مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1430هـ - 2009م.
- 19- تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة لتجربة باكستان ومشروع مصر في التعزيز، تأليف: يحيى محمد عوض الخلايلة، رسالة دكتوراه غير منشورة في الجامعة الإسلامية العالمية في باكستان، العام الجامعي: 1422 - 1423هـ - 2001 - 2002م.
- 20- تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبدالسلام الهواري، تحقيق: انتصار النهدي التومي، نشر: مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث ودار ابن حزم، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1440هـ - 2018م.
- 21- توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، تأليف: عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، نشر: دار ابن فرحون ناشرون، الطبعة: الثانية، تاريخ النشر: 1434هـ - 2013م.
- 22- التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: عبدالرؤوف بن المناوي، تحقيق: عبدالحميد صالح حمدان، نشر: عالم الكتب- القاهرة، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1410هـ - 1990م.

- 23- جامع الأمهات، تأليف: جمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، نشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1419 هـ - 1998 م.
- 24- الجامع الكبير، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1996 م.
- 25- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشه الشرح الكبير وتقريرات عlish، تأليف: الشرح لأبي البركات سيدي أحمد الدردير والحاشية لمحمد عرفة الدسوقي والتقريرات لمحمد عlish، تحقيق: لم يذكر، نشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: لم تذكر، تاريخ النشر: لم يذكر.
- 26- حكم الجاهلية، تأليف: أحمد محمد شاكر، نشر: مكتبة السنة، الطبعة: الرابعة، تاريخ النشر: 1435 هـ - 2014 م.
- 27- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبي نعيم الأصفهاني، تحقيق: سامي أنور جاهين، نشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: لم تذكر، تاريخ النشر: 1430 هـ - 2009 م.
- 28- خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، تأليف: عبد الوهاب خلاف، نشر: دار القلم كويت للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: لم تذكر، تاريخ النشر: لم يذكر.
- 29- رسالة العكبري في أصول الفقه، تأليف: أبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري الحنبلي، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، نشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، وأروقة للدراسات والنشر، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1438 هـ - 2017 م.
- 30- رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، تأليف: محمد رأفت عثمان، نشر: دار القلم - الإمارات العربية - للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، تاريخ النشر: 1406 هـ - 1986 م.
- 31- زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، الطبعة: الرابعة عشر، تاريخ النشر: 1407 هـ - 1986 م.
- 32- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1416 هـ - 1996 م.
- 33- السنن، تأليف: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: الدار السلفية، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1403 هـ - 1982 م.
- 34- سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، الطبعة: لم تذكر، تاريخ النشر: لم يذكر.

- 35- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قروبللي، نشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1430هـ - 2009م.
- 36- السنن الكبرى، تأليف: أبي شعيب أحمد بن عبد الرحمن النسائي، تحقيق: جماعة من المحققين، نشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1421هـ - 2001م.
- 37- السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، تأليف: عبد الوهاب خلاف، نشر: دار الأنصار، الطبعة: لم يُذكر، تاريخ النشر: 1397هـ - 1977م.
- 38- شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، نشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1436هـ.
- 39- شرح مختصر الروضة، تأليف: أبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة، تاريخ النشر: 1424هـ - 2003م.
- 40- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين بيروت، الطبعة: الرابعة، تاريخ النشر: 1407هـ - 1987م.
- 41- صحيح الإمام البخاري، المسمى: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1422هـ.
- 42- صحيح ابن حبان المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي، تحقيق: محمد علي سونمر وخالص آي ديمير، نشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في قطر، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1433هـ - 2012م.
- 43- صحيح مسلم، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، مصورة عن طبعة دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1412هـ - 1991م.
- 44- صحيح موارد الظمان إلى صحيح ابن حبان مضموماً إليه الزوائد على الموارد، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1422هـ - 2002م.
- 45- الصياغة الفقهية في العصر الحديث دراسة تأصيلية، تأليف: هيثم بن فهد الرومي، نشر: دار التدمرية - دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1433هـ - 2012م.

- 46- الطبقات الكبير، تأليف: محمد بن سعد بن منيع الزهري، تحقيق: علي محمد عمر، نشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1421هـ - 2011م.
- 47- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف: جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: محمد أبو الأجنان وعبدالحفيظ منصور، نشر: مجمع الفقه الإسلامي بجدة ودار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.
- 48- الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: عبدالعظيم الديب، نشر: لم يُذكر، الطبعة: الثانية: تاريخ النشر: 1401هـ.
- 49- فتاوى السبكي، تأليف: أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، صحح بعضه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، نشر: دار المعرفة ببيروت - لبنان، الطبعة: لم تُذكر، تاريخ النشر: لم يُذكر.
- 50- الفتاوى العالمكيرية فكرة جمع الفتاوى وخطواتها العلمية، تأليف: نور أحمد قادري، وهو بحث منشور في مجلة الوعي الإسلامي، العدد (70) تاريخ النشر: شوال 1390هـ - 29 نوفمبر (تشرين الثاني) 1970م.
- 51- الفروع ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس، تأليف: الفروع لأبي عبدالله محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي، وتصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، والحاشية لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1424هـ - 2003م.
- 52- الفقه الإسلامي في القرن الرابع عشر، تأليف: سليمان بن أحمد بن سليمان العليوي، نشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1420هـ - 1999م.
- 53- فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، تأليف: بكر بن عبدالله أبو زيد، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1416هـ - 1996م.
- 54- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، نشر: مطبعة إدارة المعارف في الرباط - مطبعة البلدية بفاس، الطبعة: لم تُذكر، تاريخ الطبع: من 1340 إلى 1345هـ.
- 55- القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثامنة، تاريخ النشر: 1426هـ - 2005م.
- 56- كشف المغطا في فضل الموطن، تأليف: علي بن الحسن بن هبة الله الشهير بابن عساكر الدمشقي، تحقيق: خالد بن محمد المختار البداوي السباعي، نشر: مكتبة نظام يعقوبي الخاصة - البحرين، ودار الحديث الكتانية - المملكة المغربية، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1434هـ - 2013م.

- 57- مجلة الأحكام العدلية مصادرها وأثرها في قوانين الشرق الإسلامي، تأليف: مازن سامر القبيح، نشر: دار الفتاح للدراسات والنشر، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1428هـ - 2008م.
- 58- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، نشر: ورثة عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1423هـ - 2002م.
- 59- المحرر في أحاديث الأحكام، تأليف: محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي، تحقيق: عبدالمحسن بن محمد القاسم، نشر: لم يُذكر، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1442هـ - 2021م.
- 60- المحصول في أصول الفقه، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، تاريخ النشر: 1412هـ - 1992م.
- 61- المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبدالحميد هندراوي، نشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1421هـ - 2000م.
- 62- المختصر الفقهي، تأليف: محمد بن عرفة الورغمي التونسي، تحقيق: حافظ عبدالرحمن محمد خير، نشر: مسجد ومركز الفاروق عمر بن الخطاب، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1435هـ - 2014م.
- 63- المدخل إلى القانون، تأليف: حسن كبيرة، نشر: منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة: لم تُذكر، تاريخ النشر: لم يُذكر.
- 64- المدخل الفقهي العام، تأليف: مصطفى أحمد الزرقا، نشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الثانية، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م.
- 65- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف: ابن حزم الظاهري، ومعه: نقد مراتب الإجماع، تحقيق: حسن أحمد أسبر، تأليف: ابن تيمية، نشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1419هـ - 1998م.
- 66- المستدرك على مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام، جمع: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، نشر: لم يُذكر، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1418هـ.
- 67- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: جماعة من المحققين، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1421هـ - 2001م.
- 68- مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب وأقواله على أبواب العلم، تأليف: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي الدمشقي، تحقيق: عبدالمعطي عجي، نشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1411هـ - 1991م.

- 69- المصنف، تأليف: أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، تاريخ النشر: 1403هـ - 1983م.
- 70- المصنف، تأليف: أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبدالعزيز أبو حبيب الشثري، نشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1436هـ - 2015م.
- 71- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: جماعة من المحققين بتسيق: سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري، نشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ودار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1419هـ - 1998م.
- 72- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، تأليف محمد بن حسين الجيزاني، نشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1416هـ - 1996م.
- 73- معالم السنن وهو شرح سنن الإمام أبي داود، تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، تصحيح: محمد راغب الطباخ، نشر: المطبعة العلمية بحلب، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: 1352هـ - 1933م.
- 74- معجم التعريفات، تأليف: علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، نشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، الطبعة: لم تُذكر، تاريخ النشر: لم يُذكر.
- 75- معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، نشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1429هـ - 2008م.
- 76- معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية، تأليف: عمر رضا كحالة، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: لم تُذكر، تاريخ النشر: لم يُذكر.
- 77- معجم المناهي اللفظية ويليهِ فوائد في الألفاظ، تأليف: بكر بن عبدالله أبو زيد، نشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة، تاريخ النشر: 1417هـ - 1996م.
- 78- المعجم الوسيط، تأليف: جماعة من المؤلفين بإشراف مجمع اللغة العربية في جمهورية مصر العربية، نشر: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة: الرابعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م.
- 79- المغرب عبر التاريخ، تأليف: إبراهيم حركات، نشر: دار الرشد الحديثة - الدار البيضاء، الطبعة: لم تُذكر، تاريخ النشر: 1420هـ - 2000م.
- 80- المغرب في ترتيب المغرب، تأليف: أبي الفتح ناصر الدين المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، نشر: مكتبة أسامة بن زيد، حلب - سورية، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1399هـ - 1979م.

- 81- المغني، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، نشر: دار الملك عبدالعزيز، الطبعة: الخامسة، تاريخ النشر: 1431هـ - 2010م.
- 82- المنتخب من غريب كلام العرب، تأليف: أبي الحسن علي بن الحسن الهنائي، تحقيق: محمد بن أحمد العمري، نشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - مركز نشر التراث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1409هـ - 1989م.
- 83- المنثور في القواعد، تأليف: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، تاريخ النشر: 1405هـ - 1985م.
- 84- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، تأليف: جماعة من المؤلفين، نشر: دار الهادي النبوي للنشر والتوزيع جمهورية مصر العربية - المنصورة، ودار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1434هـ - 2013م.
- 85- الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن جعفر ابن الجوزي، تحقيق: نور الدين بن شكري بن علي بويجيلار، نشر: مكتبة أضواء السلف، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1418هـ - 1997م.
- 86- موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، نشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1425هـ - 2005م.
- 87- الموطأ، تأليف: مالك بن أنس، برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي- تونس، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1416هـ - 1996م.
- 88- نظرات في تقنين الفقه الإسلامي تاريخه - فقهه - ضوابطه، تأليف: رافع ليث سعود جاسم القيسي، نشر: مركز نماء للبحوث والدراسات، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 2015م.
- 89- نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقراي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: لم تُذكر، تاريخ النشر: لم يُذكر.
- 90- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تأليف: أبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1999م.



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية
 مجلة دولية شهرية علمية محكمة
 الترخيم الدولي الإلكتروني : ISSN : 2410- 521X
 الترخيم الدولي الورقي : ISSN : 2410- 1818
 البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2024	2023	2022	2021	2020	العام
0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	0.0366	معامل أرسيف
1.55	1.25	1.73	1.60	1.60	معامل التأثير العربي